كاف - البلاغ رقم ١٥٤٠/٢٠٠٧، *نقرش ضد السويد* (القرار المعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الدورة الرابعة والتسعون)*

المقدم من:	السيد محمود وليد نقرش والسيدة ليو كيفين (لا يمثلهما محام)
الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:	صاحبا البلاغ
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم البلاغ:	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	طرد صاحبي البلاغ إلى بلديهما الأصليين
المسائل الإجرائية:	الافتقار إلى الأدلة
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وعدم احترام الحياة الأسرية
مواد العهد:	٧ و١٧
مواد البروتوكول الاختياري:	٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيدة هيلين كيلر، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز - ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

وعملاً بالمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك عضو اللجنة السيدة إليزابيث بالم في اعتماد قرار اللجنة.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحبا البلاغ هما محمود وليد نقرش، وهو مواطن سوري مسلم سنيّ مولود في المملكة العربية السعودية في عام ١٩٧٩، والسيدة ليو كيفين، وهي مواطنة صينية مولودة في عام ١٩٧٧. وهما يقدمان هذا البلاغ أيضاً بالنيابة عن ابنهما، نور الدين، المولود في عام ٢٠٠٤ في السويد. ولا يستشهدان بمادة معينة من مواد العهد ولا يمثلهما محام.

٢-١ وعند تسجيل البلاغ في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، طلبت اللجنة، وهي تتصرف من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، وعملاً بالمادة ٩٢ من نظامها الداخلي، من الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبي البلاغ إلى سوريا والصين في الوقت الذي يجري فيه النظر في قضيتهما. ونتيجة لذلك، قررت الدولة الطرف وقف إنفاذ قرارها بطرد صاحبي البلاغ.

الوقائع كما قدمها صاحبا البلاغ

١-٢ يقول السيد نقرش إن والده كان عضواً في جماعة الإخوان المسلمين، وهو حزب سياسي محظور في سوريا، وإن الشرطة السورية اعتقلت والده وابن عمه في عام ١٩٧٩. وقد هرب والده من المعتقل وفر مع أسرته إلى المملكة العربية السعودية. وعلم لاحقاً أنه قد حُكم عليه غيابياً بالإعدام في سوريا وأن ابن عمه قد أُعدم شنقاً في عام ١٩٨٠ بقرار من الحكومة السورية.

٢-٢ وفي عام ١٩٨٦، قام صاحب البلاغ بزيارة إلى سوريا برفقة والدته وشقيقه. وعندما قرروا العودة إلى المملكة العربية السعودية، لم تسمح السلطات السورية له ولشقيقه بمغادرة البلد. ونتيجة لذلك، عادت والدتهما بمفردها إلى المملكة العربية السعودية وبقيا هما مع جدهما (والد أمهما). وفي سنة ١٩٩٠، عادت والدتهما إلى سوريا وقرر والدهما الذهاب إلى السويد حيث طلب اللجوء وحصل على رخصة إقامة.

٣-٢ ويقول صاحب البلاغ إنه عندما كان في سوريا، أتى رجال الأمن في إحدى المناسبات إلى بيت أسرته وأخذوه هو وشقيقه من أجل استجوابهما. وظل الشقيقان يتعرضان على مدى أعوام للتحرش المستمر من قبل دوائر الاستخبارات. ويوضح أيضاً أنه كان عليه الانقطاع عن الدراسة بسبب التدابير التي اتخذت ضده لعدم انضمامه إلى حزب البعث.

٤-٢ وبين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٠، حضر صاحب البلاغ اجتماعات نظمها حزب الإخوان المسلمين وكانت مضامينها سياسية ودينية. وعقب أحد الاجتماعات ألقت الشرطة القبض على صاحب البلاغ ومشاركين آخرين. وبقي محتجزاً دون أن توجه إليه أية اتهامات لمدة أسبوعين، تعرض خلالهما للضرب والشتم مراراً وتكراراً. وبعد أن دفع عمه رشوة أُطلق سراحه، ولكنه مُنع من السفر داخل البلد. وبعد ذلك بشهور، وبينما كان في مكان عمله،

فتشت الشرطة بيته وصادرت أشرطة وكتباً من بين أشياء أخرى. وطُلب منه أيضاً الاتصال بفرع الأمن السياسي في أقرب وقت ممكن. ولم يعد صاحب البلاغ إلى بيته وبقي مختبئاً لمدة خمسة أشهر تقريباً. وفي الوقت نفسه، علم أنه قد ألقي القبض على بعض أصدقائه وعلى زعيم المجموعة وأن الشرطة تبحث عنه. واستطاع الحصول على جواز سفر مزور وعلى تأشيرة تركية وهرب إلى تركيا. ووصل إلى أنقرة في شباط/فبراير ٢٠٠٠، واتصل هناك بالسفارة السويدية وطلب تأشيرة على أساس صلات والده بالسويد. لكن طلبه رُفض.

٢-٥ ووصل صاحب البلاغ إلى السويد في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وقدم طلب لجوء في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وأُجريت مقابلة معه في ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٤ وتلقى الرد السلبي الأول من إدارة الهجرة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتقدم بطعن إلى مجلس طعون الأجانب في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥. وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أصدر المجلس قراراً سلبياً. كما صدر قرار سلبي آخر في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٢-٦ ويرفق صاحب البلاغ ببلاغه مقتطفاً من سجل الحالة الجنائية يبين أن محكمة أمن الدولة قد حكمت عليه غيابياً في ٢١ آذار/ مارس ٢٠٠٠ بالسجن لمدة "تسع سنوات مع العمل" لانتمائه إلى جماعة معارضة غير شرعية. كما حكمت عليه محكمة عسكرية غيابياً بالسجن لمدة ثلاث سنوات، في ١١ أيار/ مايو ٢٠٠٠، لعدم أدائه الخدمة العسكرية الإلزامية.

٢-٧ ويقول السيد نقرش أيضاً إنه يعاني من مرض خطير، شبيه بالسرطان، يسمى "تكاثر خلايا لانغرهانس"، وإنه قد خضع للعلاج الكيميائي. ونتيجة لذلك، فهو يعاني من صعوبات في هضم الطعام، من بين أمور أخرى، ويحتاج إلى تناول أدوية مسكنة للألم.

٢-٨ والتقى السيد نقرش، أثناء وجوده في السويد، بالسيدة ليو كيفين، وهي مواطنة صينية وصلت إلى السويد في تموز/يوليه ٢٠٠٣ ورُفض أيضاً طلبها للجوء. ولديهما ابن وُلد في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وطلبت اللجوء باسمه في نفس يوم ولادته.

٢-٩ وفي فترة وجود السيدة ليو كيفين في الصين، كانت تعيش مع شقيقها، وهو مدرس للفالون غونغ. وفي سنة ١٩٩٨، بدأت تمارس هي نفسها الفالون غونغ وفي بداية سنة ٢٠٠٢، ألقي القبض عليها هي وشقيقها. وبعد ذلك بأيام قليلة أُطلق سراحها بعد دفع غرامة. ولاحقاً، استدعتها الشرطة عدداً من المرات واستجوبتها بخصوص ممارستها للفالون غونغ وطلبت منها الإدلاء بأسماء الأشخاص الآخرين الذين يمارسون الفالون غونغ. وقد تعرضت للضرب مرات عديدة وقبلت في نهاية المطاف التوقيع على وثيقة تتعهد فيها بالكف عن ممارسة الفالون غونغ. وحُكم على شقيقها بالسجن لمدة عشر سنوات. وعندما زارته في السجن تبين لها أنه قد تعرض للضرب. وقررت مغادرة البلد في آذار/مارس ٢٠٠٣.

٢-١٠ ورفض مجلس الهجرة طلب السيدة ليو كيفين اللجوء في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤ كما رفضه مجلس طعون الأجانب في ٢١ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥.

الشكوى

٣-١ يدعي السيد نقرش أنه إذا رُحل إلى سوريا سيُلقى القبض عليه وسيواجه التعذيب وسوء المعاملة. وسيخضع لاختصاص المحاكم العسكرية التي لا تطبق أدنى معايير العدالة. وقد يبقى محتجزاً دون محاكمة لمدة طويلة ولن يستطيع رؤية رفيقته وابنه مرة أخرى.

٣-٢ وتدعي السيدة ليو كيفين أيضاً أنها إذا رُحّلت إلى الصين ستتعرض لخطر القبض عليها وفصلها عن ابنها بسبب علاقة شقيقها بالفالون غونغ. وتخاف أيضاً من التمييز لأنها أم عازبة. وأخيراً، تدعي أن فصل ابنها بشكل مستمر عن والده سيشكل معاملة قاسية. ولا أقرباء لديها في الصين سوى شقيقها.

٣-٣ ويدعي صاحبا البلاغ أن في حالة ترحيلهما ستتفرق الأسرة ولن يستطيع أي منهما زيارة الآخر، لأن بلديهما لن يسمحا لهما بالسفر حتى إن لم يكونا محتجزين.

٣-٤ ولم يستشهد صاحبا البلاغ بمواد معينة من العهد. ومع ذلك فقد تثير ادعاءاتهما قضايا بموجب المادتين ٧ و١٧.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أفادت الدولة الطرف بأن السيد نقرش، خلال مقابلاته مع مجلس الهجرة، قال إن مشاكله مع السلطات السورية بدأت في عام ١٩٩٨، عند تجنيده للخدمة العسكرية. فقد اتضح حينها أنه ليس عضواً في حزب البعث وأن والده على صلة بالإخوان المسلمين. واستُجوب على يد مسؤولين من إدارات مختلفة في أجهزة الأمن والشرطة الأمنية.

٤-٢ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، رفض مجلس الهجرة طلب السيد نقرش للجوء والحصول على رخصة إقامة. وأشار إلى أن صاحب البلاغ لم يستطع إثبات ما ادعى تعرضه له من تحرش واستجوابات وإساءة على يد السلطات السورية، ولا إثبات أنه عاش ثلاث سنوات في تركيا. ورأى المجلس أن من المستبعد جداً أن يثير اهتمام السلطات السورية في حالة عودته، بما أن والده قد غادر سوريا منذ فترة طويلة تعود إلى عام ١٩٧٩. فضلاً عن ذلك، لم تتعرض والدته وشقيقه لأية مشاكل مع السلطات السورية. كما أن صاحب البلاغ كان قد غادر سوريا بجواز سفر صالح وبوثائق السفر الضرورية. ولو كان موضع اهتمام السلطات السورية لما كان هذا ممكناً. ووفقاً للمعلومات المتاحة للمجلس، فإن عقوبة رفض القيام بالخدمة العسكرية في سوريا هي السجن لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر.

ولا يشكل هذا في حد ذاته سبباً كافياً للحصول على حق اللجوء في السويد. وإلى جانب ذلك، من المألوف جداً أن يمنح الرئيس السوري العفو ومن النادر أن تُنفّذ هذه الأحكام.

٤-٣ وأمام مجلس طعون الأجانب أضاف صاحب البلاغ أنه قد حُكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات لانتمائه لمنظمات معارضة غير شرعية وادعى أن أحد أصدقائه حصل على وثيقة تبين أنه قد حُكم عليه فعلاً لجريمتين. وأضاف أيضاً أنه كان يعاشر السيدة ليو كيفين وأن لهما ولداً. وبالرغم من مرضه، فقد كان يعمل لبعض الوقت في مطعم في لوليا. كما قدم شهادة لميلاد الولد. بيد أن هذه الوثيقة لا تتضمن أي بيان يخص هوية الأب. ورفض مجلس الطعون الطلب بالأساس للأسباب نفسها التي استند إليها مجلس الهجرة.

٤-٤ وفيما يخص السيدة ليو كيفين، رفض مجلس الهجرة طلبها في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وأشار المجلس إلى أن النظام الصيني واصل حملة واسعة النطاق ضد أتباع حركة الفالون غونغ منذ سنة ١٩٩٩. بيد أن الممارسين العاديين لم يجذبوا اهتمام السلطات بشكل خاص. وتوضح السوابق القضائية لمجلس طعون الأجانب أن مجرد الانتماء إلى الفالون غونغ لا يمكن أن يشكل سبباً قوياً بما يكفي للحصول على رخصة إقامة. كما أن نشاط السيدة ليو كيفين كان محدود الأهمية وفترة السجن القصيرة نسبياً التي قضتها تبين أنها لا تثير اهتمام السلطات بشكل خاص. وبعد أن وقعت على وثيقة في عام ٢٠٠١ تتعهد فيها بعدم ممارسة الفالون غونغ، استطاعت أن تعيش حياة طبيعية نسبياً في الصين إلى أن غادرت البلد في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣. وقد قدمت نسخة بالفاكس لاستدعاءات الشرطة اعتبر المجلس أنها دليل ضعيف. وخلص المجلس إلى أنها لم تستطع إثبات ادعائها أنها تواجه خطر التعرض للاضطهاد على يد السلطات الصينية.

٤-٥ وفي الطعن الذي قدمته صاحبة البلاغ أمام مجلس طعون الأجانب، أضافت أن حتى الممارسين في مستواها يُضطهدون وأن من المحتمل جداً أن يكون فرارها من الصين قد عزز الشكوك ضدها. وذكرت أن أصدقائها في الصين أبلغوها بأن الشرطة لا تزال تبحث عنها. وفضلاً عن ذلك، فإن اسمها شُطب من السجل الوطني للمواطنين وهي تعتبر بالتالي شخصاً عديم الجنسية في الصين. وقالت أيضاً إن السيد نقرش لن يحصل على إذن بالدخول إلى الصين لأنه ليس معروفاً لدى السلطات وسيشتبه أيضاً في ممارسته الفالون غونغ. وبالتالي، سيشتت شمل الأسرة إذا ما أُرسلا إلى وجهتين مختلفتين.

٤-٦ وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أيد مجلس طعون الأجانب قرار مجلس الهجرة للأسباب نفسها بالأساس. وقد كان المجلس على علم بأنه يمكن شطب اسم شخص من السجل الوطني الصيني للمواطنين وبأن عليها أن تعيد التسجيل فيه إذا عادت إلى الصين. بيد أن صاحبة البلاغ لم تثبت ادعائها أنها شُطبت من السجل الوطني للمواطنين وأنها فقدت الجنسية الصينية. وفضلاً عن ذلك، لم تقدَّم أدلة على أن الأسرة لن تستطيع أن تجتمع ثانيةً في سوريا أو الصين أو في بلد آخر.

٤-٧ وقد نظر مجلس الهجرة من جديد في القضيتين في إطار الصيغة المؤقتة للمادة ٥(ب) من الفصل ٢ من قانون الأجانب لسنة ١٩٨٩. وفي قرار مؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٦، خلص المجلس إلى أنه لا يمكن منح صاحبي البلاغ رخصة إقامة وأنه لا يمكن اعتبار الظروف ظروفاً تستدعي اهتماماً إنسانياً عاجلاً. وعلاوة على ذلك، لم يكوّن صاحبا البلاغ روابط مع السويد بشكل يؤهلهما للحصول على رخصة إقامة لهذه الأسباب. وينص التشريع المؤقت على أنه يجب إيلاء اهتمام خاص من بين جملة أمور أخرى لحالة الطفل الاجتماعية وفترة إقامته وروابطه بالسويد.

٤-٨ وتقر الدولة الطرف بأن جميع سبل الإنصاف المحلية قد استُنفدت. وتؤكد، مع ذلك، أنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري. أولاً، لأن الحق في اللجوء في حد ذاته ليس محمياً بموجب العهد. كما أن العهد لا يضمن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، مثل الحق في السكن بالمجان وفي العمل وفي المساعدة الطبية المجانية أو الحق في طلب المساعدة المالية من الدولة للحفاظ على مستوى معيشة معين. وإذا نُظر إلى القضية على أنها تقوم على ادعاء بأنه يجوز المطالبة بأي من هذه الحقوق بموجب العهد، فلن تدخل في نطاق العهد وينبغي بالتالي أن يعلن عدم قبولها من حيث الاختصاص الموضوعي.

٤-٩ ثانياً، قد يُطرح السؤال عما إذا كانت "المعاملة" التي يدعي صاحبا البلاغ خطر تعرضهما لها عند عودتهما إلى سوريا والصين تكفي لتطبيق المادة ٧ من العهد. كما أن العهد لا يتضمن أي تعريف للمفاهيم التي تغطيها المادة ٧. ويُفترض أن يكون التعريف الذي تتضمنه المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب ملائما في هذا السياق. ومع ذلك، يبدو أن من المستبعد جداً أن تشكل "المعاملة" التي يشير إليها الادعاء تعذيباً. فمفهوم التعذيب يقتضي إلحاق ألم أو معاناة بليغة بشكل مقصود ولغرض معين. ولا يوجد أي دليل يؤكد أن سوريا أو الصين ستخضع عمداً صاحبي البلاغ لمعاملة خطيرة على هذا النحو. وفيما يخص مفهوم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، رأت اللجنة أن تقدير عناصر هذه المعاملة بالمعنى المقصود في المادة ٧ يتوقف على جميع ظروف القضية، كمدة المعاملة وأسلوبها، وآثارها الجسدية أو العقلية، إلى جانب جنس الضحية وسنها وحالتها الصحية. والمعاملة وظروف العيش التي يدعي صاحبا البلاغ أنهما سيواجهانها عند عودتهما إلى بلديهما الأصليين، حتى بأخذ ظروفهما الشخصية بعين الاعتبار، قد لا تصل إلى درجة الخطورة التي تقتضيها أغراض المادة ٧. ونتيجة لذلك، فإن ادعاءهما يخرج عن نطاق العهد وينبغي أن يعلَن عدم قبوله من حيث الاختصاص الموضوعي. ولا يمكن اعتبار أن "مبدأ عدم الإعادة القسرية" الذي تنص عليه المادة ٧ من العهد يفرض التزاماً بالامتناع عن طرد صاحبي البلاغ في هذه القضية بعينها، حتى وإن كانت الدولة الطرف تقر بأن الحالة العامة لحقوق الإنسان في سوريا والصين مثيرة للجدل من عدة نواحٍ. وبناءً على ذلك، ينبغي لهذا السبب أيضاً أن يعلَن عدم قبول البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٠ وختاماً، تؤكد الدولة الطرف أن البلاغ لا يقدم الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية. وينطبق هذا أيضاً فيما يخص الادعاء بموجب المادة ١٧ من العهد.

٤-١١ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تؤكد الدولة الطرف أن سلطات الهجرة السويدية اكتسبت خبرة كبيرة في تقييم إدعاءات طالبي اللجوء الوافدين من سوريا. وبالتالي، يجب إعطاء وزن كبير لآراء هذه السلطات.

٤-١٢ والمرة الأولى التي ادعى فيها السيد نقرش أنه حكم عليه بالسجن لكونه عضواً في جماعات معارضة محظورة كانت خلال طعنه أمام مجلس طعون الأجانب. وتأكيداً لادعائه قدم مقتطفاً من سجل الحالة الجنائية وقدمه أيضاً إلى اللجنة. وقد اكتفى بتقديم صورة مقتطف، بالرغم من أنه قال إن صديقه وشقيقه قد حصلا على النسخة الأصلية من إدارة الجنايات بجهاز الأمن. وقد استعانت السفارة السويدية في دمشق بمحام للتحقيق في صحة الوثيقة. وخلص المحامي إلى أن المقتطف غير صحيح بالاستناد إلى الاستنتاجات التالية. فهو لم يذكر لا رقم قرار محكمة أمن الدولة ولا رقم قرار المحكمة العسكرية على الرغم من أنه يُفترض ذكرهما. كما أنه لا يبين المحكمة العسكرية التي حكمت على صاحب البلاغ. وذُكر أنه تم وقف تنفيذ حكم السجن تسع سنوات بسبب الانتماء إلى جماعات معارضة محظورة. بيد أن "وقف التنفيذ" لا يُستخدم في المحاكم الجنائية ومحكمة أمن الدولة بما أنه ليس هناك أي أساس قانوني في النظام القانوني السوري لاتخاذ مثل هذا القرار في هذه المحاكم. وقد بحث المحامي عن اسم صاحب البلاغ في محفوظات محكمة أمن الدولة والمركز الخاص بجميع المحاكم العسكرية في دمشق ولكنه لم يجد أي ملف قضية يتعلق بصاحب البلاغ. وفي محفوظات وزارة الداخلية السورية وجد أن هناك أمراً قد صدر بالفعل ضد صاحب البلاغ في حلب في عام ٢٠٠٣ فيما يخص عدم التحاقه بالخدمة العسكرية. ولكن هذا الأمر أُلغي وأُبطل بعد إصدار عفو في عام ٢٠٠٣. وفي إدارة الهجرة السورية لم يجد المحامي أية معلومات تفيد بأن صاحب البلاغ مطلوب القبض عليه لارتكابه أية جريمة. وشرح المحامي أنه إذا كان أي شخص مطلوب القبض عليه من قبل السلطات السورية فإن المعلومات الخاصة بهذا الشخص تُدخل في سجلات سلطات الهجرة، حتى يمكن إلقاء القبض عليه عند مغادرته البلد أو دخوله إليه.

٤-١٣ وترى الدولة الطرف أن الاستنتاج الواضح الذي ينبغي استخلاصه من نتيجة التحقيق هو أن السيد نقرش غير محكوم عليه لارتكاب الجرائم المزعومة. وبالتالي، فهو لن يتعرض لخطر الاعتقال وسوء المعاملة لتلك الأسباب إذا ما كان عليه أن يعود إلى سوريا. وفضلاً عن هذا، فإن تقديمه معلومات ووثائق مزورة إلى السلطات السويدية وإلى اللجنة ينبغي النظر إليه بجدية كبيرة، فهو أمر يدعو إلى الشك في مصداقيته بصورة عامة وفي صدق ادعاءاته.

٤-١٤ وتضيف الدولة الطرف أن السيد نقرش قدم بيانات متناقضة. فعلى سبيل المثال، قال خلال مقابلته الثانية مع مجلس الهجرة إنه قد شارك في اجتماع سياسي واحد فقط، في حين ادعى أمام اللجنة أنه شارك في عدة اجتماعات. وقال أمام السلطات السويدية إن الشرطة ألقت القبض على العديد من الأشخاص الآخرين الذين شاركوا في الاجتماع وإنه قد ألقي القبض عليه في صيف أو خريف عام ١٩٩٩. لكنه ادعى أمام اللجنة أن إلقاء القبض عليهم تم مباشرة بعد اجتماع. وصرح أمام مجلس الهجرة أنه كان عليه الانتظار ١٠ أشهر للحصول على إرجاء لمدة ثلاثة أشهر لأداء الخدمة العسكرية؛ بيد أنه في زيارة قام بها إلى السفارة السويدية في عام ١٩٩٨، قال إنه حصل على إرجاء حتى سنة ٢٠٠٠. وخلال نظر مجلس الهجرة في قضيته بموجب التشريع المؤقت، لم يذكر الحكم بالسجن لتسع سنوات الذي يدعي أنه صدر ضده و لم ينفذ.

٤-١٥ وتخلص الدولة الطرف إلى أن السيد نقرش لم يستطع إثبات ادعائه أنه عند عودته إلى سوريا سيتعرض لخطر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومن المستبعد جداً أن يثير اهتمام السلطات بسبب أنشطة والده السياسية، نظراً لأن والده قد غادر سوريا منذ سنة ١٩٧٩ ولأن أنشطته السياسية المزعومة كانت محدودة وقليلة الأهمية. أما فيما يخص بيان السيد نقرش المتعلق بحالته الصحية، فهو لم يقل إن مرضه يهدد حياته أو أن العلاج الطبي اللازم غير متاح في سوريا. وبالنظر إلى هذا، خلص مجلس طعون الأجانب إلى أنه لا يمكن منحه اللجوء ورخصة الإقامة على أسس إنسانية.

٤-١٦ وفيما يخص السيدة ليو كيفين وابنها، ترى الدولة الطرف أن من غير المحتمل أن تجذب صاحبة البلاغ اهتمام السلطات الصينية. كما أنها لم تستطع إثبات أنها ستتعرض للاضطهاد عند عودتها إلى الصين. وبالتالي، فإن الشكوى لا تعكس انتهاكاً للمادة ٧. ولا تكفي الوثائق والظروف التي استند إليها صاحباً الشكوى لإظهار أن خطر سوء المعاملة الذي يدعيان تعرضهما له يفي بشرط أن يكون هذا الخطر حقيقياً أو شخصياً. وهكذا، فإن صاحبي البلاغ لم يثبتا ادعاءهما أن الطرد إلى سوريا والصين سيؤدي إلى المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى الوارد في المادة ٧.

٤-١٧ وبالنسبة للادعاء أن طرد صاحبي البلاغ من السويد سوف يفرق الأسرة ويمس بحقهما في الحياة الأسرية، أوضح مجلس طعون الأجانب، في قراره المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، بأن تفرق الأسرة بشكل مؤقت لا يشكل انتهاكاً لحقهما في احترام الحياة العائلية بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية. فسيكون بإمكان الأسرة أن تجتمع مرة أخرى سواءً في سوريا أو في الصين أو في بلد آخر و لم يثبت صاحبا البلاغ استحالة ذلك. ولزيادة توضيح المسألة، طلبت الدولة الطرف مساعدة السفارة السويدية في دمشق لبحث الإمكانيات المتاحة بموجب التشريع السوري لصاحبي البلاغ لكي يجتمعا من جديد في سوريا. وقد استعانت السفارة بمحام لبحث المسألة. وأفاد المحامي بأنه سيكون بإمكان الأسرة أن تجتمع من جديد

في سوريا. وفي حالة إنفاذ أمر الطرد الصادر ضد السيد نقرش، سيكون بإمكان السيدة ليو كيفين وابنها طلب تأشيرة في السفارة السورية وطلب رخصتي إقامة بعد دخولهما إلى سوريا، على أساس روابطهما بالسيد نقرش. ولم يتسن للدولة الطرف تحديد الإمكانيات المتاحة للأسرة للاجتماع من جديد في الصين. وخلصت الدولة الطرف إلى أن الطرد إلى وجهتين مختلفتين لا يمكن أن يُعتبر تدخلاً تعسفياً أو غير قانوني في الحياة الأسرية بالمعنى المقصود في المادة ١٧.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٨، قدم صاحبا البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف. وقال السيد نقرش إنه، مثلما أوضح لمجلس الهجرة، كان قد ألقي القبض عليه مرات عديدة بين سنتي ١٩٩٧ و١٩٩٩، وإنه حتى عندما كان طفلاً كان عليه أن يمثل أمام الشرطة بشكل دوري. وكان إلقاء القبض عليه الذي أشار إليه في رسالته الأولى، قد حدث في آذار/مارس ١٩٩٩، بعد حضور أحد الاجتماعات. كما أُلقي القبض عليه مرة في آب/أغسطس أو أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ وظل محتجزاً أربعة أيام. وكان آخر اجتماع حضره في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وبعده بقي مختبئاً ثم فر إلى تركيا في شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٥-٢ وفيما يخص الخدمة العسكرية، يقول السيد نقرش إنه طلب إرجاءً لأن والدته كانت مريضة وكان عليه رعايتها. ولكن نظراً لنشاط والده مع مجموعات المعارضة، فإن رئيس شعبة التجنيد أجل الموافقة على طلبه. ونتيجة لذلك، كان عليه الانتظار ١٠ أشهر للحصول على الإرجاء.

٥-٣ وعند النظر في قضيته بموجب التشريع المؤقت، ركز محاميه بالأساس على حالته الأسرية. ولم يذكر الحكم بالسجن تسع سنوات لأن هذا الموضوع كان قد أُثير مع السلطات السويدية.

٥-٤ وادعى صاحب البلاغ أنه بالرغم من أن والده غادر سوريا منذ فترة طويلة، فما زال هناك حكم بالإعدام قائم ضده وأن القانون رقم ١٩٨٠/٤٩ الذي يقضي بتوقيع عقوبة الإعدام على أي شخص يكون ناشطاً في جماعة الإخوان المسلمين ما زال سارياً.

٥-٥ وبعد أن ذهب شقيق صاحب البلاغ إلى إدارة الأمن الجنائي للحصول على سجله الجنائي، أتى شرطيان إلى منزله وتركا وثيقة تطلب من صاحب البلاغ المثول أمام الشرطة العسكرية بحلول الأول من شباط/فبراير ٢٠٠٥. وإذا لم يفعل فسيُعاقب بمضاعفة مدة خدمته العسكرية. ويعترض صاحب البلاغ على استنتاج المحامي الذي استعانت به السفارة السويدية ويقول إن الوثيقة المتعلقة بسجل حالته الجنائية صحيحة. وأضاف أن المحامي لم يخول على الأرجح سلطة الحصول على نوع المعلومات المطلوبة. وفضلاً عن ذلك، كان المحامي يحاول على الأرجح التعاون مع الحكومة السورية والسفارة

السويدية في الوقت نفسه، مما ييسر قيام الدولة الطرف بترحيله إلى سوريا. وبموجب حالة الطوارئ السارية حالياً، يمكن للسلطات السورية إلقاء القبض على أي شخص في أي وقت. وليست هذه السلطات في حاجة إلى إخبار إدارة الهجرة لإلقاء القبض على شخص ما عند مغادرته البلد أو دخوله إليه. وهي تراقب بالأخص المواطنين السوريين العائدين إلى البلد بعد سنوات عديدة والمرحلين والعائدين من "بلدان معادية" والمشتبه في أنهم ناشطون في المعارضة. وعندما يصل هؤلاء المواطنون إلى المطار أو إلى نقاط حدودية أخرى يُحالون إلى مركز الاستخبارات الشهير حيث يمكن أن يخضعوا للتحقيق الشامل ويتعرضوا للتعذيب. ويشير صاحب البلاغ إلى حالة مواطن سوري آخر رُحل من المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٥، بعد أن اكتشفت السلطات البريطانية أنه لم تصدر ضده أحكام إدانة وأنه ليس هناك أي أمر بالحبس صادر ضده. وعند عودته إلى سوريا، أُلقي القبض عليه وحُوكم بدعوى الانتماء إلى الإخوان المسلمين وحكم عليه بالإعدام، ثم خُفّف هذا الحكم لاحقاً إلى السجن لمدة ١٢ عاماً. ويقول إن هذه الحالة شبيهة بحالته وإنه سيواجه المصير نفسه. ويشير أيضاً إلى تقارير منظمة العفو الدولية واللجنة السورية لحقوق الإنسان التي تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا.

٥-٦ ويرفض صاحب البلاغ قول الدولة الطرف إن الأسرة يمكن أن تجتمع في سوريا. فبما أنهما سيرحلان إلى بلدين مختلفين، فسيكون عليهما بدء إجراءات أمام السلطات السورية وهو أمر يستغرق وقتاً طويلاً وقد لا يحقق نتيجة. وفضلاً عن ذلك، ترفض السيدة ليو العيش في سوريا كما أن أسرته ترفض علاقته مع امرأة غير مسلمة. ويقول صاحب البلاغ إن اختلاف الثقافة والتقاليد والدين هو أحد الأسباب الرئيسية التي تمنع السيدة ليو من العيش في سوريا. وإلى جانب ذلك، ترفض السيدة ليو الزواج نظراً لحالتهما غير المستقرة، مما يعقد وضعهما بشكل خاص فيما يتعلق بالقانون المدني السوري ويعرقل الحصول على رخصة إقامة من السلطات السورية.

٥-٧ وتضيف السيدة ليو كيفين أن السلطات الصينية لن تعترف بابنها كصيني لأنه وُلد خارج الصين ولأن والده أجنبي. وبموجب القانون الصيني، يعتبر الطفل حاملاً لجنسية والده ولا يحق له الحصول على جنسية والدته الصينية.

٥-٨ ويضيف السيد نقرش قائلاً إنهم اندمجوا في المجتمع السويدي. فابنه يذهب إلى المدرسة كما أن والده وأربعة من أشقائه يعيشون في السويد. ولذا، فإن روابطه العائلية مع السويد أهم من روابطه العائلية مع سوريا.

الملاحظات الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف

٦-١ في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أشارت الدولة الطرف إلى أن بعض البيانات الإضافية التي قدمها صاحبا البلاغ في تعليقاتهما تنطوي على تصعيد بالمقارنة مع البيانات السابقة.

فالسيد نقرش يدعي الآن أن مشاكله مع السلطات السورية قد بدأت فعلاً في فترة آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وأنه ألقى القبض عليه عدة مرات خلال السنتين التاليتين. غير أنه في المقابلة الثانية مع المجلس، التي جرت في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ادعى أن مشاكله مع السلطات قد بدأت عندما طلب إرجاء خدمته العسكرية وأن أجهزة الأمن استدعته عدة مرات بين سنتي ١٩٩٨ و٢٠٠٠ واستجوبته بشأن والده. وادعى أيضاً أنه شارك في اجتماع واحد في نهاية عام ١٩٩٩.

٦-٢ ويشير السيد نقرش، للمرة الأولى، إلى مذكرة أصدرتها الشرطة في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ تطلب منه المثول أمام السلطات في الأول من شباط/فبراير ٢٠٠٥. ومن الصحيح أن نسخة غير مصدق عليها من الوثيقة التي يدعي صدورها قُدمت إلى مجلس الهجرة السويدي مع طلب ترخيصي إقامة بموجب التشريع المؤقت. لكن هذه الوثيقة لم تكن مستنداً أصلياً ولم يُستند إليها قط كدليل خلال إجراءات اللجوء أمام المجلس.

٦-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن السفارة السويدية في دمشق استعانت بمحام للتحقيق في صحة بعض الوثائق. ولو كان السيد نقرش ملاحقاً من قبل السلطات لعدم امتثاله للأوامر بالحضور أمام السلطات في تاريخ معين، فإن الدولة الطرف واثقة من أن المحامي كان سيخبر السفارة بأن وثيقة من هذا القبيل قد صدرت من السلطات. لكن تقرير المحامي يخلو من الحديث عن الوثيقة أو حتى ذكرها.

٦-٤ وبحسب المعلومات المتاحة لمجلس الهجرة السويدي، فإن عقوبة رفض القيام بالخدمة العسكرية هي السجن لفترة تتراوح بين شهرين وستة أشهر. ومع ذلك، فإن حالات العفو مألوفة جداً على ما يبدو ومن النادر أن تُنفذ هذه الأحكام بالسجن. وفي الختام، تبقي الدولة الطرف على قولها إن الوثيقة المدعى وجودها لا تشكل في حد ذاتها أساساً كافياً للحصول على اللجوء في السويد.

٦-٥ وفيما يخص الحالة الصحية للسيد نقرش، تحيل الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. فعندما يتعلق الأمر بظروف جد استثنائية واعتبارات إنسانية قاهرة فقط، يمكن أن يترتب على إنفاذ قرار طرد خرق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لأسباب متعلقة بالحالة الصحية للشخص الأجنبي المعني بالأمر. وفضلاً عن ذلك، فإن صاحب البلاغ لم يقل إن العلاج الطبي اللازم غير متاح في سوريا. ولذا تخلص الدولة الطرف إلى أن الحالة الصحية للسيد نقرش لا تشكل هي أيضاً أسساً كافية لمنحه حق اللجوء في السويد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ لا يمثلهما محام وأنهما لا يحددان مواد العهد التي يعتبران أن الدولة الطرف ستنتهكها في حالة إعادتهما إلى بلديهما الأصليين. ومع ذلك، ترى اللجنة أنه يمكن النظر في بعض ادعاءاتهما بموجب المادة ٧. فالسيد نقرش يقول إنه سيتعرض لخطر الاعتقال أو التعذيب وسوء المعاملة عند عودته إلى سوريا. وتذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تعريض الأفراد لخطر حقيقي يتمثل في خضوعهم للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لدى عودتهم إلى بلد آخر عن طريق تسليمهم أو طردهم أو إبعادهم. وبالتالي يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد أن هناك احتمالاً حقيقياً لأن يتعرض صاحب البلاغ، كنتيجة حتمية ومتوقعة لترحيله إلى سوريا، للمعاملة المحظورة بموجب المادة ٧. وتلاحظ اللجنة أن مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجانب معاً، قد رفضاً بعد إجراء بحث شامل، طلب اللجوء الذي قدمه صاحب البلاغ لافتقاره إلى المصداقية واحتوائه على أقوال متناقضة. وتذكّر اللجنة بأحكامها السابقة ومفادها أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي، بصورة عامة، المختصة بتقيّيم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يتضح أن التقييم كان واضح التعسف أو شكل إنكاراً للعدالة. والمواد المعروضة أمام اللجنة لا تبين أن الإجراءات التي تمت أمام السلطات في الدولة الطرف تشوبها أي عيوب من هذا القبيل. وعليه، ترى اللجنة أن السيد نقرش لم يقدم الأدلة التي تثبت ادعاءاته في إطار المادة ٧، لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[(١)]. أما فيما يخص السيدة ليو كيفين، فهي تدعي أنها ستتعرض لخطر الاعتقال لدى عودتها إلى الصين. بيد أنها لا تقدم الأدلة الكافية على أنها سوف تتعرض لمعاملة تتعارض مع المادة ٧ من العهد. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، لقلة الأدلة.

٧-٤ ويدعي صاحبا البلاغ معا أن طردهما من الدولة الطرف سوف يؤدي إلى تفريق الأسرة. وقد نظرت اللجنة في هذا الادعاء من حيث احتمال إثارته قضايا بموجب المادة ١٧ من العهد. ومع ذلك، تلاحظ أن مجلس الهجرة ومجلس طعون الأجانب بحثا أيضاً هذه المسألة

(١) انظر البلاغ رقم البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٣٤، *ب .ك. ضد كندا*، القرار المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٣.

وخلصا إلى أن صاحبي البلاغ لم يثبتا أن الأسرة لن تستطيع أن تجتمع من جديد في سوريا أو الصين أو في بلد آخر. وترى اللجنة أن المواد المعروضة أمامها لا تبين أن تقييم الوقائع والأدلة الذي أجرته سلطات الدولة الطرف في هذا المضمار كان تعسفياً أو يشكل إنكاراً للعدالة وتخلص إلى إن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحبي البلاغ.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسوف تصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]